

وان تشير الى قرارها ٢٦٦١ جيم (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ الذي تناول ، فيما تناوله ، البرنامج الشامل لنزع السلاح (١٠) ،

وان ترى انه ينبغي جعل الرأي العام على علم كاف بالمشاكل المتعلقة بسباق التسلح ونزع السلاح لتمكينه من ممارسته نفوذه من اجل مضاعفة جهود نزع السلاح ،

١ - تؤكد فائدة عقد المؤتمرات التي تضم الخبراء والعلماء المنتمين الى مختلف البلدان لدراسة مشاكل سباق التسلح ونزع السلاح ؛

٢ - وتعرب عن تأييدها للممارسة التي تتمثل في دعوة الامين العام الى القيام ، بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين ، بوضع تقارير معتمدة عن مسائل محددة تتعلق بسباق التسلح ونزع السلاح ؛

٣ - وتعلن ان مما يعزز التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ان تعمل الجامعات والمؤسسات العلمية في جميع البلدان على انشاء دراسات وحلقات دراسية منتظمة لبحث مشاكل سباق التسلح ؛

٤ - وترجو الامين العام ان يسترعي نظر جميع الدول الاعضاء وكذلك نظير منظومة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى هذا القرار بغية نشره وتوزيعه على نطاق واسع .

الجلسة العامة ٢٠٢٢

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٢٦ (الدورة ٢٦)

اتفاقية حظر استعدادات وانتاج وتخزين الاسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير
تلك الاسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٦٢ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،
واقترعا منها بملا تخان التدابير الفعالة اللازمة لزالة اسلحة التدمير الشامل الخطيرة
من امثال تلك التي تناوى على استعمال العوامل الكيميائية او البكتريولوجية (البيولوجية) من
الاعتدة العسكرية لجميع الدول ، من اهمية عاجلة ،

(١٠) المرجع نفسه .

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح المؤرخ في ٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ (١١) ، واحاطت علما مع التقدير بما قام به المؤتمر من عمل فيما يتعلق بمشروع ' اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الاسلحة' ، المرفق بالتقرير المذكور ،

وان تعترف بالاعمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ (١٢) ، وكذلك بالدور الذي قام ، ولا يزال يقوم به ، البروتوكول المذكور في تخفيف احوال الحرب ،

وان تلاحظ ان ' اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الاسلحة' تنص على ان الاطراف يؤكدون من جديد تمسكهم بمبادئ واهداف البروتوكول المذكور ويطلبون الى جميع الدول التقيد التام بها ،

وان تلاحظ كذلك انه ليس في الاتفاقية اي نص يصح تأويله على انه يحد او ينتقص بساى حال من الاحوال من الالتزام المترتبة على اية دولة بموجب بروتوكول جنيف ،

وتضميما منها ، حرصا على مصلحة الانسانية جمعاء ، على ان تزيل تماما احتمال استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة ،

وان تسلّم بأن الاتفاق على حظر الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية يمثل خدوة اولى ممكنة نحو الوصول الى اتفاق على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية كذلك ،

وان تلاحظ ان الاتفاقية تتضمن تأكيدا لهدف فمسلّم به هو الوصول الى حظر فعال للأسلحة الكيميائية ، وانها لهذا الغرض ، تتضمن تعهدا بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بخية الوصول الى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداثها وانتاجها وتخزينها ولتدميرها ، وكذلك على التدابير المناسبة بشأن المعدات ووسائل الابطال الموجهة خصيصا لانتاج او استعمال العوامل الكيميائية في اغراض التسلح ،

واقترعا منها بأن تنفيذ التدابير في ميدان نزع السلاح سيحرر موارد اضافية ملموسة ، وبأن من شأن ذلك تشجيع الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، ولا سيما في البلدان المتنامية ،

(١١) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق عام ١٩٧١ ، الوثيقة DC/2340 .
(١٢) عمية الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، ١٩٦٢ ، رقم

- واقـتـناـعـا مـنـها بان الاتفاقية متسهم في تحقيق مقاعد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،
- ١ - تمتدح ' اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الاسلحة ' المرفق نصها بهذا القرار ؛
- ٢ - وترجو الحكومات الوديعه ان تعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق في اقرب تاريخ ممكن ؛
- ٣ - وتعرب عن املها في ان يتم الانضمام الى الاتفاقية على اوسع نطاق ممكن .
- الجلسة العامة ٢٠٢٢
١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١

المرفق

اتفاقية حظر استحداث وانتاج الاسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
وتدمير هذه الاسلحة

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

تصميما منها على العمل من اجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل ، بما في ذلك حظر وازالة جميع انواع اسلحة التدمير الشامل ، واقـتـناـعـا مـنـها بان حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وازالة هذه الاسلحة ، عن طريق تدابير فعالة ، سيسر الوصول الى نزع للسلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان تعترف بالاهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقية او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ ، وكذلك بالدور الذي قام ولا يزال يقوم به البروتوكول المذكور في تخفيف احوال الحرب ، وان تؤكد من جديد تمسكها بمبادئه واهداف ذلك البروتوكول ، وتطلب الى جميع الدول التقيد التام بها ،

وان تشير الى ان الجمعية العامة للامم المتحدة قد شجبت ، مرارا وتكرارا ، جميع الاعمال المنافية لمبادئه واهداف بروتوكول جنيف الموقع عليه في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ ، ورغبة منها في الاسهام في تعزيز الثقة بين الشعوب وتحسين الجو الدولي بوجه عام ،

ورغبة منها كذلك في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

واقتناعا منها بما لاتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لازالة اسلحة التدمير الشامل الخطيرة من امثال تلك التي تنطوي على استعمال العوامل الكيميائية او البكتريولوجية (البيولوجية) من الاعداء العسكرية لجميع الدول ، من اهمية عاجلة ،

وان تسلم بان الاتفاق على حظر الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية يمثل خطوة اولى ممكنة نحو الوصول الى اتفاق على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية كذلك ، وتصميما منها على مواصلة المفاوضات لهذا الغرض ،

وتصميما منها ، حرصا على مصلحة الانسانية جمعاء ، على ان تزيل تماما احتمال استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة ،

واقتناعا منها بان الضمير الانساني يشتمز لمثل هذا الاحتمال وانه ينبغي عدم ادخار اى جهد في سبيل تخفيف هذا الخطر الى ادنى حد ممكن ،

قد اتفقت علي مايلي :

المادة الاولى

تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان لاتعمد ابدا ، في اى ظرف من الظروف ، الى استحداث او انتاج او تخزين مايلي ، ولا الى اقتنائه او حفظه على اى نحو آخر :

(١) العوامل الجرثومية او العوامل البيولوجية الاخرى ، او التكسينات ايا كان منشؤها او اسلوب انتاجها ، من الانواع وبالكميات التي لاتكون موجهة لاغراض الوفاة او الحماية او الاغراض السلمية الاخرى ؛

(٢) الاسلحة ، او المعدات او وسائل الايصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل او التكسينات في الاغراض العدائية او المنازعات المسلحة .

المادة الثانية

تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان تقوم ، في اقرب وقت ممكن وخلال فترة لاتتجاوز على اية حال تسعة اشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، بتدمير جميع العوامل والتكسينات والاسلحة والمعدات ووسائل الايصال المعينة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية ، التي تكون في حوزتها او خاضعة لولايتها او رقابتها او بتحويلها للاستعمال في

الاغراض السلمية . ويراعى في تطبيق احكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة .

المادة الثالثة

تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان لا تحول الى اى كان ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، ايا من الصوامل او التكسينات او الاسلحة او المعدات او وسائل الايصال المعينة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية ، وبأن لا تقوم ، بأية طريقة كانت ، بمساعدة او تشجيع او تحريض اية دولة او مجموعة من الدول او اية منظمة دولية على صنعها او اقتنائها على اى نحو آخر .

المادة الرابعة

تتخذ كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، كل التدابير اللازمة لمنع ومنع استحداث او انتاج او تخزين او اقتناء او حفظ الصوامل والتكسينات والاسلحة والمعدات ووسائل الايصال المعينة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية ضمن اقليمها او في اى مكان خاضع لولايتها او لرقابتها اينما كان .

المادة الخامسة

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان تتشاور وتتعاون فيما بينها من اجل حل اية مشاكل قد تثار فيما يتعلق بهدف الاتفاقية او بتطبيق احكامها . ويمكن ايضا ان يجرى التشاور والتعاون وفقا لهذه المادة عن طريق الاجراءات الدولية المناسبة ضمن اطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها .

المادة السادسة

١ - لاية دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ترى في تصرف اية دولة اخرى من الدول الاطراف خرقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب احكام هذه الاتفاقية ان تقدم شكوى الى مجلس الامم المتحدة . وينبغي ان تتضمن هذه الشكوى جميع الادلة الممكنة لاثبات صحتها ، وان تتضمن كذلك داليل نظر مجلس الامم فيها .

٢ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بان تتعاون في تنفيذ
اي تحقيق قد يجريه مجلس الامم المتحدة استنادا الى الشكوى الواردة اليه .
ويقوم مجلس الامم باعلام الدول الاطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق .

المادة السابعة

تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتوفير او تيسير المساعدة الموجهة
وفقا لميثاق الامم المتحدة الى اية دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية تطلب ذلك ، اذا قرر
مجلس الامم ان الدولة المذكورة تتعرض للخطر نتيجة لغرق الاتفاقية .

المادة الثامنة

ليس في هذه الاتفاقية اي نص يصح تأويله على انه يحدد او ينتقص بأى حال من الاحوال
من الالتزامات المترتبة على اية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة
او السامة او ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه)
١٩٢٥ .

المادة التاسعة

تؤكد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية هدفا مسلما به هو الوصول الى حظر فعال للأسلحة
الكيميائية ، ولهذا الغرض تتعهد بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول الى اتفاق قريب
على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استعدادها وانتاجها وتخزينها ولتدميرها ، وكذلك على
التدابير المناسبة بشأن المعدات ووسائل الايمان الموجهة خصيصا لانتاج او استعمال العوامل
الكيميائية في اغراض التسليح .

المادة العاشرة

١ - تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتيسير اوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد
والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينات في الاغراض السلمية ، ولها حق الاسهام في هذا التبادل . وينبغي على الدول
الاطراف في الاتفاقية ، القدرة على ذلك ، ان تتعاون ايضا بالاسهام ، بصورة فردية او بالاشتراك
مع الدول او المنظمات الاخرى ، في تأمين المزيد من التوسع في الاكتشافات والتأبيقات العلمية

في ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) الموجهة الى الوقاية من الامراض او الى الاغراض السلمية الاخرى .

٢ - تطبق هذه الاتفاقية على نحو يؤمن تحاشي اعاققة الانماء الاقتصادي او التكنولوجي للدول الاطراف فيها او اعاققة التعاون الدولي في ميدان النشاطات البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات وللمعدات الخاصة بتجهيز او استعمال او انتاج العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للاغراض السلمية وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

لاية دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تقترح ادخال التعديلات عليها .
وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة الى كل دولة تقبلها من الدول الاطراف متى نالت قبول اغلبية الدول الاطراف في الاتفاقية ، وبعد ذلك تصبح نافذة بالنسبة الى كل دولة باقية من الدول الاطراف ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

المادة الثانية عشرة

يعقد في جنيف بسويسرا ، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية او قبيل هذا الموعد اذا ما طُلبت ذلك اغلبية الدول الاطراف في الاتفاقية بتقديمها اقتراحا بهذا المعنى الى الحكومات الودية ، مؤتمر للدول الاطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية بغية ضمان تحقق مقاصد بياجة الاتفاقية واحكامها ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالمفاوضات بشأن الاسلحة الكيميائية . ويراعى في هذا الاستعراض ما يستجد من التطورات العلمية او التكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

١ - تظل هذه الاتفاقية قائمة الى اجل غير مسمى .
٢ - يحق لكل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، ممارسة منها لسيادتها القومية ، ان تنسحب من الاتفاقية اذا رأت ان احداثا استثنائية تتعلق بموضوع الاتفاقية اصبحت تعرض للخطر المصالح العليا لبلدها . وعلى تلك الدولة اشعار جميع الدول الاخرى الاطراف في الاتفاقية ومجلس الامم المتحدة بهذا الانسحاب قبل وقوعه بثلاثة اشهر ، وعليها ان تضمن اشعارها بياناً بالاحداث الاستثنائية التي ترى انها تعرض مصالحها العليا للخطر .

المادة الرابعة عشرة

- ١ - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول . ويجوز الانضمام الى هذه الاتفاقية فسي اى وقت لاية دولة لم توقع عليها قبل بدء نفاذها ، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، المعينة ، بموجب هذه الاتفاقية ، حكومات وديعة .
- ٣ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ايداع وثائق التصديق عليها من قبل اثنتين وعشرين حكومة من بينها الحكومات المعينة حكومات وديعة .
- ٤ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول التي تقوم بايداع وثائق تصديقها عليها او وثائق انضمامها اليها بعد بدء نفاذها ، ابتداء من تاريخ ايداع تلك الدول وثائق تصديقها او انضمامها .
- ٥ - تبادل الحكومات الوديعة الى اعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنظمة اليها ، بتاريخ كل توقيع عليها وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها او انضمام اليها ، وبتاريخ بدء نفاذها ، وبورود اية اشعارات اخرى .
- ٦ - تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه الاتفاقية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة الخامسة عشرة

- تودع هذه الاتفاقية ، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الوديعة . وتقوم الحكومات الوديعة بارسال صور منها ، مصدقة حسب الاصول ، الى حكومات الدول الموقعة عليها والمنظمة اليها .
- واثباتا لما تقدم قام الموقعون ادناه ، المفوضون بذلك حسب الاصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .
- حررت من ثلاث نسخ في في اليوم من
شهر عام